الى تصديق المراة فيكون زوجة لمن صدقته وبهذا اذا لم يؤقت
البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت
لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما وان اقام الآخر
البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما
بالدعوى والمراة تجحد فاقام البينة وقضي بها القاضي ثم ادعى
آخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول
قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الثاني
سابقا لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة
في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق
من المهلة ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد
الشهود بالنكاح والدخول يقضي له وان اقام كل واحد منهما
البينة على النكاح والدخول لا يقضي لاحدهما وان ادعيا
النكاح ووقتا احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت

الوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان
المراة في يد الذي لم يوقت يقضي لذي اليد وكذا لو وقت احدهما
ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح
والدخول فهو اولى ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده
انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر
شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي
اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا
على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة
الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال
بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته هو منكوحته
وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة
وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق
بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)